

## تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

### تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

١- ينشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة ملخص الرئيس واقتراحه للخطوات القادمة فيما يتعلق بالمشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ أيلول/ سبتمبر و٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩ بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (انظر الملحق).<sup>١</sup>

### الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الملحق.

## الملحق

### المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

#### ملخص الرئيس واقتراحه للخطوات القادمة

ألف: مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

#### (أ) مدى سفر المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية

١- أيدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) تأييداً واسعاً، فكرة تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين ليعرفوا الدول الأعضاء بأنفسهم غير أنه لم يتحقق توافق في الآراء بشأن الاقتراح الداعي إلى تقييد مدى سفر المرشحين. ورئي أن تقييد السفر قد يحد من فرص الدول الأعضاء البعيدة عن جنيف للتفاعل مع المرشحين.

٢- وتشمل الطرق الأخرى لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرشحين ليعرفوا الدول الأعضاء بأنفسهم تحسين أداة المنتدى الإلكتروني وتنظيم منتدى ثانٍ للمرشحين وتقديم الموعد النهائي لعرض الترشيحات لشغل منصب المدير العام من جانب الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعات اللجان الإقليمية في السنة التي تسبق التعيين. وترد أدناه هذه الخيارات بمزيد من التفصيل.

#### (ب) مبالغ التمويل ومصادره فيما يتعلق بالحملة الانتخابية

٣- أعربت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها الواسع لتدعيم صياغة الفقرتين باء-ثانياً-٣ وباء-ثانياً-٧ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من أجل تعزيز الشفافية من خلال مطالبة جميع الدول الأعضاء والمرشحين بالإفصاح عن أنشطة الحملات، بما في ذلك الأموال المخصصة لتمويل تلك الأنشطة ومصادرها، وإبلاغ الأمانة بشأنها، والنص على ضرورة أن يفصح على الفور جميع الدول الأعضاء والمرشحين بدلاً من النظر في الإفصاح عن هذه المعلومات وعن المعلومات بشأن المنح أو تمويل المعونة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى.

#### (ج) السفر في مهام رسمية والحملة الانتخابية

٤- تنص مدونة قواعد السلوك على ضرورة ألا يجمع المرشحون بين السفر في مهام رسمية وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وعبرت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها لتعديل الفقرة باء-ثانياً-١٠ من أجل توضيح مسألة جواز مشاركة المرشحين في المنتدى الإلكتروني ومننديات المرشحين والأحداث المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

**(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك**

٥- اعترفت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية بأن مدونة قواعد السلوك لا تنص حالياً على آلية للنظر والتحقق في ادعاءات انتهاك المدونة، مما يعزى جزئياً على ما يبدو إلى القرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ٦٦-١٨ (٢٠١٣) ومفاده أن المدونة ليست ملزمة قانوناً. واعترفت أيضاً بإتاحة آليات ضمن المنظمة لتقييم مدى الامتثال للنظام الأساسي للموظفين ولأئحة الموظفين ومدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني في حالة ادعاءات سوء السلوك من جانب المرشحين الداخليين.

٦- وأبدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية اهتمامها بالنظر في إنشاء فريق خارجي مستقل باعتباره آلية تشرف على امتثال الدول الأعضاء والمرشحين لمدونة قواعد السلوك. ومن المقترح في هذا المضمار أن تستكشف الأمانة، قبل موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ما إذا كانت هناك مدونات لقواعد السلوك تنطبق على انتخاب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية ضمن منظومة الأمم المتحدة وما إذا كانت هذه المدونات، في حال وجودها، ملزمة قانوناً وشاملة لآليات الامتثال.

**(هـ) المنتدى الإلكتروني ونشر المعلومات عن المرشحين**

٧- أعربت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها الواسع لتعزيز فرصة التفاعل مع المرشحين عبر منتدى إلكتروني محسن، وذكر بعضها بالقيود التقنية للمنتدى الإلكتروني الذي نُظِم أثناء العملية الانتخابية السابقة. وأبدت الوفود بوجه خاص تأييدها للسماح بإجراء عمليات بحث في الأسئلة والأجوبة في المنتدى الإلكتروني؛ وطبع الأسئلة والأجوبة والقص واللصق؛ وتحديد مدة أطول بقليل للمنتدى الإلكتروني؛ وتحديد العدد الأقصى للكلمات الواردة في الأسئلة والأجوبة. وترد الخيارات والاقتراحات المذكورة في إطار الفرع ألف (هـ) ضمن التذييل ١ أدناه.

٨- وأيدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية تأييداً واسعاً اعتماد التعديلات المدخلة على مدونة قواعد السلوك كي تجسد حماية المنتدى الإلكتروني باسم مستخدم وكلمة سر ونشر التفاصيل الخاصة بالمرشحين على الموقع الإلكتروني للمنظمة كنتيجة تلقائية لترشيحهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت الوفود على أن تنص المدونة على ضرورة عدم تنظيم هذا المنتدى في حال اقتراح مرشح واحد لشغل منصب المدير العام.

ويرد بيان التعديلات المقترح إدخالها في إطار الفرع ألف ضمن التذييل ٢ أدناه.

**باء: منتديات المرشحين****(أ) طبيعة الأسئلة وتجنب ازدواجيتها**

٩- أحاطت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية علماً بالاختلاف الشديد في مستوى صعوبة الأسئلة المطروحة على المرشحين خلال منتدى المرشحين الذي عُقد أثناء العملية السابقة لانتخاب المدير العام، مما أتاح لبعض الوفود فرصاً متعددة لطرح الأسئلة بينما لم تسنح هذه الفرص لبعضها الآخر. وعبر بعض الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييده لإتاحة الفرص ذاتها لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتديات. وينبغي تحديد الآليات الرامية إلى تحقيق ذلك.

١٠- وأحاطت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية علماً أيضاً بأن المسؤولية عن ضمان عدم طرح السؤال ذاته مرتين تقع على عاتق كل دولة عضو على حدة من الدول الأعضاء المشاركة في منتديات المرشحين، أخذاً في الحسبان أن الأسئلة ليست مكررة بالضرورة حتى لو بدا تكرارها في البداية. وفيما يلي بعض الخيارات المتاحة بشأن أسلوب اختيار الأسئلة:

(١) يمكن دعوة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة إلى الإشارة إلى رغبتها في طرح سؤال على المرشحين بوضع الرموز المميزة الخاصة بها في أحد الأوعية الستة المخصصة (وعاء لكل إقليم). وبعد طرح ستة أسئلة أي سؤال من كل إقليم، يمكن أن تُدمج محتويات الأوعية الستة في وعاء واحد وبواصل اختيار الدول الأعضاء المدعوة إلى طرح الأسئلة الواحدة تلو الأخرى على أساس عشوائي إلى أن يُستنفد الوقت المتاح لذلك. ويفترض هذا الخيار مقابلة المرشحين الواحد تلو الآخر على نحو ما حصل في العملية السابقة لانتخاب المدير العام.

(٢) يمكن دعوة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة إلى الإشارة إلى رغبتها في طرح سؤال على المرشحين بوضع الرموز المميزة الخاصة بها في الأوعية المعنية المخصصة (وعاء لكل مرشح). ويمكن طرح الأسئلة على كل مرشح بدوره ومنح المرشح الذي يُطرح عليه السؤال ثلاث دقائق للرد على السؤال. وقبل الانتقال إلى السؤال التالي، يمكن أن يُمنح المرشحون الآخرون بدورهم حتى دقيقة واحدة للرد على السؤال المطروح إن رغبو في ذلك. ويفترض هذا الخيار مقابلة المرشحين معاً في الوقت ذاته.

#### (ب) تكريس مزيد من الوقت لجلسة الأسئلة والأجوبة

١١- أشارت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية إلى تأييدها لشكل يسمح بإجراء مقابلات تستغرق ساعة واحدة على النحو التالي: ١٠ دقائق لتقديم عرض شفوي و ٥٠ دقيقة لطرح الأسئلة والرد عليها. ويرد بيان التعديلات المقترحة في هذا الصدد ضمن التذييل ٣ أدناه.

#### (ج) توسيع نطاق الفرص المتاحة لإجراء مناقشات مع المرشحين برعاية المنظمة

١٢- أبدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية اهتمامها بفرصة ثانية لتنظيم حدث أكثر تفاعلاً في التحاور مع المرشحين بين دورة المجلس التنفيذي التي سيرشخ فيها المرشحون لمنصب المدير العام ودورة جمعية الصحة التي ستجرى فيها عملية التعيين، لكنها أحاطت علماً أيضاً بالتكاليف التي لا يُستهان بها وتحملها المنظمة لتنظيم منتدى ثانٍ وأعربت عن قلقها إزاء التحديات التي قد تنشأ عن انتشار الأحداث، ولاسيما فيما يتعلق بقدرة الوفود الأصغر حجماً على المشاركة.

١٣- وبالنسبة إلى شكل المنتدى الثاني للمرشحين، عبرت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن اهتمامها بحلقة نقاش أكثر تفاعلاً تُعقد بين المرشحين والدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى، أخذاً في الحسبان الآثار الناشئة عن ذلك والمترتبة على الأمانة من حيث الموارد.

١٤- وأعربت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها الشديد لتقديم الموعد النهائي لعرض الاقتراحات من جانب الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماع أول لجنة إقليمية في السنة التي تسبق التعيين حتى يتمكن جميع المرشحين من التعريف بأنفسهم على هامش اجتماعات اللجان الإقليمية إن رغبو في ذلك. ويتواصل تناول تلك النقطة في الفرع و(أ) أدناه.

**(د) بث منتديات المرشحين**

١٥- أشارت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية إلى تأييدها الواسع لإتاحة البث العام لوقائع المنتديات القادمة لجميع مستخدمي شبكة الإنترنت من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة بهدف تعزيز شفافية عملية تعيين المدير العام. وترد التعديلات المقترحة في هذا الصدد في التذييل ٣ أدناه.

**جيم: ترشيح المجلس التنفيذي للمرشحين****(أ) إعداد القائمة المختصرة**

١٦- أقرت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية بالطابع الصارم لإعداد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين إن زاد عدد المرشحين الإجمالي على العدد المحدد بقليل فقط. وفي الوقت ذاته، أعربت الوفود عن تقديرها لميزة عملية إعداد القائمة المختصرة غير أنها لم تتفق على ضرورة اعتماد المرونة في عدد المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المختصرة في حال عدم وجود معايير تسمح بالتنبؤ بالعدد النهائي للمرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة. وعليه، من المقترح عدم تعديل الإطار الحالي بشأن تلك النقطة أي الحفاظ على التدبير الذي ينبغي بموجبه للمجلس أن يعد قائمة مختصرة تضم خمسة مرشحين بإجراء اقتراعات سرية متعاقبة إذا اقترحت الدول الأعضاء أكثر من خمسة مرشحين.

**(ب) طرائق إجراء المقابلات**

١٧- اعترفت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية بأهمية إجراء المقابلات في المجلس التنفيذي. واتفقت على ضرورة ألا يتجاوز الوقت المخصص لإجراء المقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة ٦٠ دقيقة غير أنها أعربت عن تفضيلها لصيغة أكثر تفاعلاً. ونظراً إلى إتاحة أسماء المرشحين قبل دورة المجلس التنفيذي التي يرشّح فيها المدير العام والفرص للاطلاع على رؤاهم بما في ذلك عن طريق مواد الحملة الانتخابية، رأت الوفود المشاركة في المفاوضات غير الرسمية أنه من الممكن تكريس ٢٠ دقيقة لعرض شفوي و٤٠ دقيقة لجلسة خاصة بطرح الأسئلة والإجابة عليها. وترد نقطة مقرر إجرائي في هذا الصدد في مشروع المقرر الإجرائي المقترح أدناه.

**دال: عملية التصويت****(أ) بدائل الاقتراع السري**

١٨- أيدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية استخدام التصويت بالاقتراع السري لانتخاب المدير العام وأحاطت علماً بأن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة يُنتخبون أيضاً بالاقتراع السري وشددت على أهمية نظام للتصويت لا يعرض للخطر العلاقة بين الدول الأعضاء والمدير العام المعين في المستقبل وأعربت أيضاً عن تقديرها للأمانة لسلاسة إدارة عملية التصويت بالاقتراع السري خلال العملية الانتخابية السابقة. وترد نقطة مقرر إجرائي في هذا الصدد في مشروع المقرر الإجرائي المقترح أدناه.

## (ب) الخيارات الرامية إلى تسريع إجراءات التصويت في حال عدم توفر نظام تصويت إلكتروني آمن

١٩- أعربت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية بوضوح عن تفضيلها للحفاظ على النظام الحالي المعتمد على التصويت الورقي بصيغته المحسنة والمستخدمة خلال أحدث عملية انتخابية. وطلب من الأمانة مواصلة البحث في خيار استخدام ماسح ضوئي بصري لفرز أوراق الاقتراع وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والأربعين بعد المائة بناءً على ذلك. وترد نقطة مقرر إجرائي في هذا الصدد في مشروع المقرر الإجرائي المقترح أدناه.

### هـ: دور الأمانة في العملية الانتخابية

٢٠- اتفقت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية على ضرورة أن تتخذ الأمانة الخطوات المناسبة لضمان تنظيم عملية انتخاب المدير العام بصورة مستقلة عن أي مرشحين داخليين من خلال إنشاء وحدة مستقلة من الناحية التشغيلية ضمن الأمانة. وترد نقطة مقرر إجرائي في هذا الصدد في مشروع المقرر الإجرائي المقترح أدناه.

### و: المدة الإجمالية للعملية الانتخابية وتنظيمها

#### (أ) طول مدة الحملة الانتخابية

٢١- عبرت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها لتقديم موعد إعلان أسماء المرشحين إلى منتصف شهر آب/ أغسطس قبل استهلال عقد اجتماع أول لجنة إقليمية حتى يتسنى لجميع المرشحين حضور كل اجتماعات اللجان الإقليمية إذا رغبوا في ذلك، إلا أنها أعربت أيضاً عن قلقها إزاء الآثار المالية المترتبة على الأمانة في تنظيم ستة أحداث إضافية أي حدث واحد في كل إقليم من أقاليم المنظمة مما يعني أيضاً إطالة مدة الحملة الانتخابية ويتعارض مع اقتراح منفصل يدعو إلى تقصير هذه المدة.

٢٢- ويقتضي ذلك التغيير تعديل المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو المبين في التذييل ٤ أدناه، إلى جانب إدخال تعديل متصل بذلك على الفروع المتعلقة بمنشآت المرشحين والأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون على النحو المبين في التذييل ٣ أدناه.

#### (ب) الفترة الانتقالية بين التعيين وبدء العقد

٢٣- أبدت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية تأييدها لتمديد الفترة الانتقالية بين تعيين المدير العام من جانب جمعية الصحة وتولييه مهام منصبه، مما ينطوي على تأجيل موعد بدء عقد المدير العام الجديد المحدد حالياً في يوم ١ تموز/ يوليو من سنة التعيين إلى منتصف شهر آب/ أغسطس من سنة التعيين قبل موعد عقد اجتماع أول لجنة إقليمية.

٢٤- وتطبيقاً لذلك الاقتراح، يمكن الاتفاق على تمديد فترة عقد المدير العام الحالي مرة واحدة لمدة شهر ونصف، مما يتطلب من جمعية الصحة تعليق تطبيق المادة ١٠٦ من نظامها الداخلي المتصلة بطول فترة ولاية المدير العام وتعديل عقد المدير العام المتفق عليه أصلاً. وترد نقطة مقرر إجرائي في هذا الصدد في مشروع المقرر الإجرائي المقترح أدناه.

## الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٢٥- فيما يتعلق بالفروع ألف وباء وجيم وواو (أ) (مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام، ومنتديات المرشحين، وترشيح المجلس التنفيذي للمرشحين، وطول مدة الحملة الانتخابية) الواردة أعلاه، إن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي، رهناً بنظر المجلس في التعديلات المقترحة في التذييلات ٢ و ٣ و ٤ الواردة أدناه والاختيار بينها:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية:<sup>١</sup>

(١) أوصى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين باعتماد التعديلات على الملحقين ١ و ٢ بالقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣) المتعلقين بمدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومنتدى المرشحين على التوالي، على النحو المبين في التذييلين ٢ و ٣ الواردين أدناه؛

(٢) أوصى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين بمواصلة تعيين المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في نظامه الداخلي؛

(٣) أوصى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين بتحديد بدء عقد المدير العام في منتصف شهر آب/ أغسطس من سنة التعيين في المستقبل وتعديل عقد المدير العام الحالي بناءً على ذلك؛

(٤) قرر، فيما يتعلق بالقائمة المختصرة للمرشحين المقرر إعدادها وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ألا يتجاوز الوقت المخصص لإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل منصب المدير العام المدرجة أسماؤهم في القائمة المختصرة ٦٠ دقيقة تُقسّم بين ما يلي: (١) عرض شفوي لا يستغرق أكثر من ٢٠ دقيقة وبيّن رؤية المرشح الخاصة بأولويات المنظمة في المستقبل مع تحليل للمشاكل الحالية التي تواجهها المنظمة وتقديم اقتراحات بشأن سبل التصدي لتلك المشاكل؛ (٢) جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها لا تدوم أكثر من ٤٠ دقيقة؛

(٥) قرر اعتماد تعديل المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس، على النحو المبين في التذييل ٤ الوارد في هذه الوثيقة، بهدف إتاحة الفرص لجميع المرشحين لشغل منصب المدير العام ليعرفوا الدول الأعضاء بأنفسهم على هامش دورات اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة المعقودة قبل السنة التي تُجرى فيها عملية الانتخاب.

٢٦- وفيما يتعلق بالفرع ألف (د) (مدونة قواعد السلوك) الوارد أعلاه، طلب المجلس التنفيذي من الأمانة أن تستكشف، قبل موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ما إذا كانت هناك مدونات لقواعد السلوك تنطبق على انتخاب الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة وما إذا كانت هذه المدونات، في حال وجودها، ملزمة قانوناً وشاملة لآليات الامتثال.

١ الوثيقة مت ٣٩/١٤٦.

٢٧- وفيما يتعلق بالنقطة ١ من التذييل ١ (التصميم التقني للمنتدى الإلكتروني) الوارد أدناه، إن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مواصلة البحث في الحلول السحابية الجاهزة المتاحة تجارياً، تلبيةً للحاجة إلى منتدى إلكتروني محسّن وأكثر تفاعلاً.

٢٨- وفيما يتعلق بالفرع دال (عملية التصويت) الوارد أعلاه والنقطتين ٢ و ٣ من التذييل ١ (التصويت الإلكتروني الآمن، وإمكانية تنفيذ إجراء تقييد الاتصالات أثناء التصويت) الوارد أدناه، قرر المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالفرع دال(أ) الوارد أعلاه، أن يؤكد قراره الداعي إلى مواصلة ترشيح المدير العام باستخدام التصويت الورقي بالاقتراع السري على النحو المنصوص عليه حالياً في نظامه الداخلي؛

(ب) فيما يتعلق بالفرع دال(ب) الوارد أعلاه والنقطة ٢ من التذييل ١ الوارد أدناه، أن يطلب من الأمانة، قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، إجراء بحث وتقييم للخيارات لفرز أوراق الاقتراع باستخدام ماسح ضوئي بصري؛

(ج) فيما يتعلق بالنقطة ٣ من التذييل ١ الوارد أدناه، أن يبقي على الممارسة الحالية التي يُطلب على أساسها من المندوبين إيقاف تشغيل أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة التصويت.

٢٩- وفيما يتعلق بالفرع هاء (دور الأمانة في العملية الانتخابية) الوارد أعلاه، إن المجلس مدعو إلى الطلب من المدير العام اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تنظيم عملية انتخاب المدير العام بصورة مستقلة عن أي مرشحين داخليين من خلال إنشاء وحدة مستقلة من الناحية التشغيلية ضمن الأمانة.



## التذييل ١

### اقتراحات وخيارات يطغى عليها عنصر تكنولوجيا المعلومات

#### النقطة ١: التصميم التقني للمنتدى الإلكتروني

١- أشار الفريق المعني بإدارة التقييم في تقريره عن تقييم عملية انتخاب المدير العام إلى تركيز التحسينات المقترحة على تحسين تفاعل أداة المنتدى الإلكتروني والحد من عدد الأسئلة المقدمة وتمديد الفترة التي يُتاح فيها المنتدى. وأعربت الوفود المشاركة في المشاورات غير الرسمية عن تأييدها الواسع لتعزيز فرصة التفاعل مع المرشحين عبر منتدى إلكتروني محسّن، ولاسيما للسماح بإجراء عمليات بحث في الأسئلة والأجوبة في المنتدى الإلكتروني وطبع الأسئلة والأجوبة والقص والاصق وتحديد مدة أطول بقليل للمنتدى الإلكتروني وتحديد العدد الأقصى للكلمات الواردة في الأسئلة والأجوبة.

٢- ويمكن تحسين أداة المنتدى الإلكتروني وتعزيز طابعها التفاعلي بفضل استخدام حلول سحابية جاهزة وقابلة للتخصيص تتبعها شركات متخصصة في مثل هذه الخدمات، بتكلفة منخفضة نسبياً. وفي المقابل، من المرجح أن يكون استتساخ الوظيفة التفاعلية لمنصات التعاون الشعبية هذه في أداة المنتدى الإلكتروني الحالية باهظ التكلفة. وقد يلم المستخدمون بتصميم الحلول الجاهزة المتاحة تجارياً وبوظائفها ويمكن أن تتيح هذه الحلول النفاذ المقيد للمرشحين والدول الأعضاء فقط. ومع ذلك، قد تواجه مشاكل محتملة متصلة بتوافر هذه الحلول في جميع الدول الأعضاء.

٣- وإن استخدام أداة تفاعلية جاهزة لتشغيل المنتدى الإلكتروني سيكون له انعكاسات أخرى قد ترغب الدول الأعضاء في النظر فيها. وفي حين أنه من المحتمل التغلب على المشاكل المتصلة بتصنيف الأسئلة من خلال تمكين المستخدمين من "وضع علامة" على الأسئلة والأجوبة، قد يلزم أن يكون دور الأمانة في تنظيم منتدى إلكتروني أكثر تفاعلاً مختلفاً عن دورها خلال الانتخابات السابقة نظراً إلى إمكانية أن ينشر المرشحون والدول الأعضاء بعفوية وسرعة الأسئلة والأجوبة على أداة المنتدى الإلكتروني الأكثر تفاعلاً. وسيتمكن من الناحية التقنية الحد من عدد الأسئلة التي قد ترغب الوفود في طرحها على المرشحين. وإذا كان المقصود الاستفادة من قدرة الترجمة الآلية المدمجة التي قد تتيحها الأدوات الجاهزة، فينبغي إعلام الدول الأعضاء بأن هذه الترجمات يمكن توفيرها بسرعة فائقة لكنها قد لا تكون على القدر نفسه من الدقة والإجادة مقارنةً بالترجمات المتاحة في إطار المنتدى الإلكتروني السابق. وتجدر الإشارة أيضاً إلى احتمال أن تؤدي هذه الأداة إلى زيادة عدد طلبات المرشحين للمشاركة في المنتدى الإلكتروني، وهذا أمر قد يعتبر مهماً في حد ذاته.

٤- وإذا رغبت المجلس التنفيذي في التمسك بفكرة اعتماد أداة أكثر تفاعلاً لتنفيذ وظيفة المنتدى الإلكتروني في إطار العملية الانتخابية، فيمكن في هذه الحالة مواصلة البحث في الحلول السحابية الجاهزة المتاحة تجارياً.

#### النقطة ٢: التصويت الإلكتروني الآمن

٥- إن الفوائد التي تحقّق من حيث توفير الوقت بفضل استخدام نظام تصويت إلكتروني لانتخاب المدير العام هي فوائد بديهية. والتحدي المطروح هو إيجاد حل إلكتروني يمكن أن يكفل تصويتاً آمناً ومضموناً لا ينطوي على أي احتمال لوقوع خطأ أو لتدخل طرف ما فيه؛ ويكون سرياً وقابلًا للتدقيق في حال وجود اعتراض؛ ويتسم

بالفعالية من حيث التكلفة. وكما تبين من الدراسة التي كُفّت الأمانة بإجرائها في عام ٢٠١٦، تتطوي الحلول الحالية على عيوب متأصلة وتكون باهظة التكلفة وتعرض عملية التصويت لمخاطر كبيرة. وفي المقابل، لم تثبت حتى الآن موثوقية التكنولوجيات الجديدة والناشئة ومدى فعاليتها من حيث التكلفة.

٦- وعلى أي حال، لا يمكن لنظام التصويت الإلكتروني أن يوفر في الوقت الحاضر درجة الثقة والشفافية التي يتسم بها نظام التصويت الورقي المستخدم في جمعية الصحة. كما أن نظم التصويت الإلكتروني لا تسمح بالتحقق من النتائج في حالة وجود اعتراض، على عكس النظام الورقي.

٧- وقارنت الأمانة استخدام نظام التصويت الإلكتروني بنظم التصويت المستخدمة في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة. ومن بين الهيئات التي ردت عليها، يبدو أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية هي المنظمة الوحيدة التي استخدمت نظام التصويت الإلكتروني لانتخاب رئيسها التنفيذي. وقد رُفض استخدام نظام يشبه إلى حد كبير النظام الذي استخدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في الماضي على إثر الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (وخضع خلالها النظام للاختبار) إذ رُئي أن استخدامه ليس سهلاً بما فيه الكفاية. ولا يستخدم أي كيان من الكيانات الأخرى التي ردت على الأمانة نظام التصويت الإلكتروني لانتخاب رئيسه التنفيذي بالاقتراع السري، حتى وإن كان الكيان يستخدم التصويت الإلكتروني فيما يتصل بقرارات أخرى. وفيما يلي الهيئات التي ردت على الأمانة: المحكمة الجنائية الدولية (فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي) واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٨- ويعد الطابع السري للتصويت من أجل انتخاب المدير العام سبب هذه الصعوبات الخاصة. وفي حال استخدام تصويت مسجل أو تصويت ببدء الأسماء بدلاً من ذلك (انظر أعلاه الفرع دال من الوثيقة)، فمن المحتمل أن يكون الحل الإلكتروني أكثر قابلية للتحقيق.

٩- وإذا رغب المجلس التنفيذي في الإبقاء على الاقتراع السري لانتخاب المدير العام، فيمكن مواصلة البحث في خيار استخدام ماسح ضوئي بصري لفرز أوراق الاقتراع. ويضمن استخدام الماسح الضوئي البصري بالاقتران مع التصويت الورقي أن تكون العملية الانتخابية آمنة ويمكن التحقق من نتائجها من البداية إلى النهاية. ومن المحتمل أيضاً أن يسمح بتوفير الوقت في فرز الأصوات.

### النقطة ٣: إمكانية تنفيذ إجراء تقييد الاتصالات أثناء التصويت

١٠- استعرضت الأمانة خيارين يرميان إلى تقييد الاتصالات أثناء التصويت في مكان التصويت، وهما التاليان:

(أ) الطلب من ممثلي الدول الأعضاء ترك أجهزتهم الإلكترونية خارج أماكن الاقتراع. وهذا خيار يتطلب من الأمانة اتخاذ ترتيبات لوجستية من أجل التنسيق مع الدول الأعضاء قبل عملية التصويت وخلالها وبعدها. فضلاً عن التحديات اللوجيستية التي تنشأ عن هذا الخيار، يعتمد الخيار على نظام "قائم على الشرف"، ما لم يخضع المندوبون للتفتيش عند دخولهم إلى القاعة. ومن المستبعد أن يكون هذا

النظام القائم على الشرف أكثر فعالية من "نظام الشرف" الحالي الذي يُطلب على أساسه من المندوبين إيقاف تشغيل أجهزتهم الإلكترونية طوال مدة التصويت؛

(ب) تركيب أجهزة تشويش أو "حجب" لإشارات الاتصال داخل أماكن التصويت. ولا يمكن اعتماد هذا الخيار لأن تركيب هذه الأجهزة يُمنع منعاً باتاً في سويسرا (وعدة دول أعضاء أخرى) إلا لأغراض محددة من جانب السلطات الحكومية<sup>١</sup>. وتحجب هذه الأجهزة جميع الاتصالات بواسطة الهواتف المحمولة ويمكن أن تشكل خطراً كبيراً في حالات الطوارئ.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يوصى بضرورة الحفاظ على الممارسة الحالية المتمثلة في الطلب من المندوبين إيقاف تشغيل جميع أجهزتهم الإلكترونية.

---

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

## التذييل ٢

## التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية<sup>١</sup>

ترد أدناه التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية المنصوص عليها في القرار ج ص ٦٦٤-١٨ الصادر عن جمعية الصحة العالمية ضمن الملحق ١ وبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما بيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض.

...

باء: شروط الخطوات المختلفة لعملية الانتخاب

...

ثانياً: الحملة الانتخابية

...

٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشّحين المنظر في الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مخصصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

...

٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح فوراً عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

...

١٠- وينبغي على المرشّحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين والأحداث المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

...

١ يستند ترقيم النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في هذا التقرير إلى الطبعة الثامنة والأربعين للوثائق الأساسية.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستُنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الذين يطلبون المشاركة فيه. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد. وستتشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشّحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشّح من المرشّحين، وذلك إن وُجدت وعند الطلب. وسيكون كل مرشّح من المرشّحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

...

### التذييل ٣

## التعديلات المقترحة إدخالها على منتدى المرشحين<sup>١</sup>

ترد أدناه التعديلات المقترحة إدخالها على منتدى المرشحين المنصوص عليه في القرار ج ص ٦٦٤-١٨ الصادر عن جمعية الصحة العالمية ضمن الملحق ٢ وبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض.

### منتدى منتديات المرشحين والأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون

#### ألف: منتديات المرشحين

##### إقامة المنتدى وإدارته المنتديات وإدارتها

١- ستقيم الأمانة منتدى منتديين المرشحين للمرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه اجتماعاً قائماً بوصفهما اجتماعين قائمين بحد ذاته ذاتهما: الأول قبل انعقاد دورة المجلس التي سيرشح فيها المرشحون لمنصب المدير العام والآخر قبل انعقاد دورة جمعية الصحة التي ستجرى فيها عملية التعيين. وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى كلا المنتديين بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيحدد وسيحدد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده انعقاد المنتديين في الدورة التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

٢- عقد منتدى منتديي المرشحين في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد دورة دورتي المجلس التنفيذي وجمعية الصحة التي اللتين سيجري فيها فيهما الترشيح والتعيين على التوالي.

المدة

٣- سيبث أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى منتديي المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتدى المنتديين ستحدّد بثلاثة أيام كحد أقصى لكل واحد منهما.

الشكل

٤- سيشمل المنتدى الأول للمرشحين مقابلات مع المرشحين. ويقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة ١٠ دقائق، تليه جلسة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدّد

١ تبين التعديلات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من خلال المقرر الإجرائي مت ١٤٤(٤).

ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبيت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.

٤ مكرراً - وسيشمل المنتدى الثاني للمرشحين حلقة نقاش أكثر تفاعلاً بين المرشحين والدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى.

٥ = توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي، ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

٥ - وقد تحدت ترتيبات مفصلة إضافية بشأن إجراء المقابلات من جانب المجلس في دورته السابقة للحدث أو الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

المشاركة

٦ - تقتصر المشاركة في منتدى منتديات المرشحين على الدول الأعضاء<sup>١</sup> والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧ - وستتولى الأمانة بث وقائع منتدى منتديات المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي لا تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر من خلال رابط على الموقع الإلكتروني للمنظمة يمكن للجمهور النفاذ إليه.

الوثائق

٨ - ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونياً، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة باللغات المبيّنة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر بلغات المنظمة الرسمية.

باء: الأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون

٩ - ستتنظم الأمانة حدثاً (أو أكثر) يشارك فيه جميع المرشحين الراغبين في ذلك على هامش كل دورة للجنة الإقليمية تسبق دورة المجلس التي يجري فيها الترشيح، بالشكل الذي يحدده المجلس التنفيذي بالتشاور مع المديرين الإقليميين المعنيين. ولن تنظم هذه الأحداث في حال اقتراح ترشيح شخص واحد.

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

## التذييل ١٤

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ٥٢ من النظام الداخلي  
للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ٣،٢

الصيغة المعدلة المقترحة	الصيغة الحالية
...	...
ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة ستة أشهر.	ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أشهر.
ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثة خمسة أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.	ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.
وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة مباشرة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والمنسوبة، وسيدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤياهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدى المرشحين رئيس المجلس وسيعقد في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح الدورة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين. ولن يُعقد منتدى المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.	وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة مباشرة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والمنسوبة، وسيدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤياهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدى المرشحين رئيس المجلس وسيعقد في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح الدورة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين. ولن يُعقد منتدى المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.
وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة مباشرة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدى للمرشحين باب المشاركة فيه مفتوح لجميع الدول الأعضاء والمنسوبة، وسيدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤياهم على قدم المساواة. وسيرأس منتدى المرشحين رئيس المجلس وسيعقد في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح الدورة. وسينبغي عقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح المجلس والمنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدى المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.	

= = =

- ١ يبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض.
- ٢ تبين التعديلات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ من خلال المقرر الإجرائي مت ١٤٤(٤).
- ٣ يستند ترقيم النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في هذا التقرير إلى الطبعة الثامنة والأربعين للوثائق الأساسية.